

أنواع منازعات التنفيذ وخصائصها في القانون الليبي

د. عبد المجيد قاسم عبد المجيد عضو هيئة قضائية

مقدمة

يدق الحديث عند التطرق إلى منازعات التنفيذ بصفة عامة، خاصة فيما يخص أنواعها، وخصائصها، وضرورة التفرقة بين ما هو وقتي منها، وما هو موضوعي.

وثمرة التفرقة بين أنواع منازعات التنفيذ هو في تفسير نصوص القانون من ناحية، وفي فهم مبادئ المحكمة العليا في الخصوص من ناحية ثانية، وفي بناء نمط معرفي واضح لاستيعاب شروح الفقه على إجراءات التنفيذ من ناحية ثالثة.

وهذا البحث محاولة لتسليط الضوء على بعض جوانب الموضوع نتيجة ما صادف الباحث أثناء عمله.

والبحث ينطلق من إشكالية مفادها وجود تداخل بين أنواع منازعات التنفيذ، يحتاج إلى استجلاء، عن طريق بيان أقسامها في الجانب العملي، وخصائصها.

وقد نهج الباحث المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة جوانب البحث، مع تعزيز ما يتم عرضه بنصوص قانون المرافعات الليبي، ومبادئ المحكمة العليا الليبية.

ولا يدعي الباحث أنه أوفى الموضوع حقه، لكن ما احتواه البحث على قلة صفحاته هو ما يكفي الجانب النظري، خاصة وأنه يتعلق بجزئية صغيرة في التنفيذ.

وقد تم تقسيم البحث إلى مباحث ثلاثة وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف منازعات التنفيذ.

المبحث الثاني: أنواع منازعات التنفيذ.

المبحث الثالث: خصائص منازعات التنفيذ.

خاتمة. وتحتوي أهم النتائج.

المبحث الأول: تعريف منازعات التنفيذ:

مصطلح منازعات التنفيذ هو عبارة عن مركب إضافي، يحتاج تعريفه إلى تعريف جزئية.

لفظ المنازعة، على وزن مفاعلة، ويعني الاشتراك في الفعل، وفيه معنى المغالبة¹.

ولفظ التنفيذ هو مصدر للفعل الرباعي نفذ، بتشديد عين الفعل، وهو يعني إمضاء الأمر².

فالمعنى اللغوي لمنازعة التنفيذ إذن هو: المغالبة في إمضاء الأمر.

وعن المعنى الاصطلاحي فقد عرفها فقه التنفيذ بأنها: "الوسيلة القانونية التي يعرض بها ذوو المصلحة على القضاء ادعاءاتهم المتعلقة بجواز أو عدم جواز التنفيذ، أو بصحة أو بطلان التنفيذ أو أي إجراء من إجراءاته، أو طلباتهم بالمضي في التنفيذ مؤقتاً، أو بوقف التنفيذ مؤقتاً"³.

ويمكن اختصار هذا التعريف؛ فتكون منازعة التنفيذ اصطلاحاً: الوسيلة القانونية التي يعرض بها ذوو المصلحة على القضاء ادعاءاتهم وطلباتهم بشأن التنفيذ دون التطرق إلى أصل الحق.

وهذا التعريف تدخل فيه جميع أنواع منازعات التنفيذ، ويخرج منه ما عداها، فلمنازعات التنفيذ أنواع نبينها فيما يأتي

المبحث الثاني: أنواع منازعات التنفيذ:

¹ محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج8، ص349. مادة (نزع).

² المصدر السابق، ج3، ص516. مادة (نفذ)

³ حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، (القاهرة: مطابع مجلس الدفاع الوطني، دط، 1984م)، ص101.

جرى الفقه على التفرقة بين منازعات التنفيذ، مع تعدد مشارب هذه التفرقة، حيث تعددت التقسيمات وفقاً لذلك⁴، وما يهمنا في هذا البحث هو التقسيمات ذات الطابع العملي، فبالنظر إلى طبيعة المنازعة، تنقسم منازعات التنفيذ إلى منازعات وقتية (الإشكالات)، ومنازعات موضوعية، وتنقسم المنازعات الوقتية بحسب المصلحة من رفعها إلى إيجابية، وأخرى سلبية، وهو ما نبينه في ما يأتي:

أولاً: تقسيم منازعات التنفيذ بحسب طبيعتها:

تنقسم منازعات بحسب طبيعتها إلى قسمين:

القسم الأول: منازعات التنفيذ الوقتية: وهي التي يُطلب فيها من المحكمة اتخاذ إجراء مؤقت يخص التنفيذ، وتسمى اصطلاحاً (إشكالات التنفيذ).

القسم الثاني: منازعات التنفيذ الموضوعية: وهي التي يُطلب فيها من المحكمة أن تفصل في الادعاءات المتعلقة بصحة التنفيذ من عدمها.

والمرجع في تحديد المنازعة كونها وقتية أو موضوعية يرجع إلى جانبين:

- **الأول:** ما يقصده المدعي من دعواه، لأن كل منازعة في التنفيذ لها وجهان: وجهٌ وقتي، وآخر موضوعي، فإذا أراد المدعي مجرد الحكم له بإجراءٍ وقتي، فنحن أمام منازعةٍ وقتيةٍ في التنفيذ، أما إذا اتضح أنه يريد الحكم له في موضوعها، فنحن بصدد منازعة تنفيذٍ موضوعية⁵.
- **الثاني:** وقت تقديم المنازعة، فإذا كانت المنازعة قبل أو أثناء التنفيذ فهي قد تكون موضوعية، وقد تكون وقتية، أي بحسب قصد المدعي، وإذا كانت المنازعة بعد تمام التنفيذ فهي منازعة موضوعية، لأن المنازعة الوقتية (الإشكال) يكون قد فات أوانها.

⁴ راجع في هذه التقسيمات: أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2015م)، ص398 وما بعدها.

⁵ محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، (القاهرة: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، 1976م) ص837م.

وتجدر الإشارة إلى أن المنازعات السابقة على تمام التنفيذ، أي التي تقدم أثناءه، يُقصد منها وقف التنفيذ، فإذا كان المدعي يرغب في جعل منازعته وقتية، فإنه يتقدم إلى المحضر أثناء التنفيذ، طالباً رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ، وهو قاضي الأمور الوقفية، ويقوم بتقديم أدلته التي يراها كافية لوقف التنفيذ، فيقوم القاضي بفحصها ظاهرياً، لا للحكم بها، بل للحكم في الإجراء الوقفي المطلوب منه، وهو وقف التنفيذ ريثما يتم الفصل - بعد ذلك - في موضوع المنازعة، ويُسمى هذا النوع من المنازعات الوقفية السابقة على تمام التنفيذ اصطلاحاً "إشكالات التنفيذ"، وقد نظمته المادتان (391، 392) من قانون المرافعات الليبي.

وإذا اختار المدعي طريق المنازعة الموضوعية، فإنه يطلب بناءً على الأدلة التي يقدمها الحكم له ببطلان التنفيذ لا مجرد وقفه.

بينما المنازعات اللاحقة للتنفيذ، أي التي تقدم بعد تمامه، فبعض شراح القانون يرون أنها تنقسم كذلك إلى منازعات وقتية وأخرى موضوعية، بحسب المطلوب فيها، فيُقضى في الحالة الأولى بعدم الاعتداد بما تم في التنفيذ، ويطلق على هذا النوع اصطلاحاً مصطلح منازعات التنفيذ المستعجلة، وفي الحالة الثانية يُقضى ببطلان ما تم من تنفيذه.

وما ذهب إليه شراح القانون من إمكان وجود منازعات تنفيذ وقتية بعد تمام التنفيذ لم أجد له مسوغاً، على اعتبار أنه إذا تمت عملية التنفيذ فإنه لن يكون ثمة إجراء يتعلق بالتنفيذ سوى بإمضائه أو الحكم ببطلانه، وهو يتطلب المنازعة في موضوع التنفيذ، أي في إجراءاته، ويكون الإجراء الوقفي قد فات أوانه، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا اختار المحضر الذي قُدّم له الإشكال المضي في التنفيذ وفقاً لنص المادة (293) مرافعات ليبي)، فهنا يمكن تصور وجود إجراء وقفي بعد تمام التنفيذ، وهو عدم الاعتداد بالتنفيذ لحين زوال سبب الإشكال.

⁶ حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 102.

وقد استعمل المشرع الليبي مصطلح منازعات التنفيذ وخص بالذکر منها مصطلح إشكالات التنفيذ، حيث عنون الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات، بعنوان: "في إشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به"⁷، مما قد يوحي بأن إشكالات التنفيذ لها مكانتها لدى المشرع كونها الأكثر شيوعاً.

ويلاحظ أن نصوص القانون التي اندرجت تحت هذا العنوان شملت بعمومها منازعات التنفيذ كافة؛ الوقتية، والموضوعية، اللاحقة، والسابقة.

فأما الوقتية (الإشكالات) وهي التي يقصد بها اتخاذ إجراء وقتي، فيكون الاختصاص فيها لقاضي الأمور والوقتية، وهي تتعلق بوجود دواعٍ قانونية من شأنها إيقاف التنفيذ

وأما المنازعة الموضوعية فهي تتعلق بإجراءات التنفيذ ذاتها، ويطلب فيها الحكم ببطلانها، وهذه أناط المشرع الفصل فيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم محلاً لتنفيذ، بمعنى أنها تتم بتكليف الخصم بالحضور بموجب صحيفة افتتاح دعوى عادية.

ولا يتصور هنا أن يمتد مفهوم منازعات التنفيذ إلى المنازعة في أصل الحق، لأن المنازعة في أصل الحق بعد الحكم تتم بطرق الطعن المقررة على الأحكام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التنفيذ لا يكون إلا بعد تجاوز طرق الطعن في الحكم محل التنفيذ، هذا إذا كان التنفيذ يتعلق بحكم قضائي.

ولأن منازعات التنفيذ بجميع أنواعها الهدف منها اتخاذ إجراء لا يمس أصل الحق، فأصل الحق يفترض أنه قد تقرر قضاءً وحاز قوة الشيء المقضي، فإن قانون المرافعات قد قضى بشأنها في المادة (394) بأن يقضى فيها على وجه السرعة.

ثانياً: تقسيم منازعات التنفيذ بحسب المصلحة من رفعها:

⁷ قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته، مطبعة وزارة العدل، 2014م، ص 103.

يأتي هذا التقسيم فقط على منازعات التنفيذ الوقتية (الإشكالات)، حيث تنقسم بحسب المصلحة من رفعها إلى قسمين:

القسم الأول: منازعات التنفيذ الإيجابية: ويُقصد بها تلك المنازعات التي تُرفع من المحكوم له بقصد الاستمرار في التنفيذ، ويُطلق على المنازعة التي ترفع بهذا الوصف اسم "الإشكال الإيجابي"، وهو يحدث غالباً كإجراء مقابل للإشكال المعتاد، وهو القسم الثاني.

القسم الثاني: منازعات التنفيذ السلبية: وهذا القسم هو الغالب المعتاد، فالغرض منه وقف التنفيذ، وقد تم النص عليه في المادة (392) من قانون المرافعات الليبي، ونصها: "إذا عرض عند التنفيذ إشكالٌ وطلب رفعه إلى قاضي الأمور الوقتية، فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط، مع تكليف الخصوم في الحالين بالحضور أمام القاضي ولو بميعاد ساعة، وفي منزله عند الضرورة، وكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برفع الإشكال. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه. وإذا قضى بالتنفيذ، فلا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ".

المبحث الثالث: خصائص منازعات التنفيذ في القانون الليبي:

المقصود بخصائص منازعات التنفيذ تلك السمات التي تميز منازعات التنفيذ عن غيرها من المنازعات.

وباستقراء نصوص القانون الليبي، وما أرسنته المحكمة العليا من مبادئ في الخصوص، فإن الخصائص التي تميز منازعات التنفيذ يمكن حصرها في كونها: منازعات قانونية، وكونها متفرعة عن الخصومة الأصلية، وكونها ذات طابع استعجالي، وأخيراً خضوعها للقواعد العامة للطعن، وهذا ما سنُبينه تباعاً فيما يأتي:

أ. منازعات التنفيذ منازعات قانونية:

يتمحور موضوع منازعات التنفيذ في الادعاءات التي يبديها أحد الخصوم أو الغير بشأن التنفيذ القضائي، بحيث لو صحت هذه الادعاءات فإنها تؤثر في التنفيذ.

أي أن منازعات التنفيذ هي ادعاءات قانونية تثير أم القضاء، ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً.

وهذا ما قرره المحكمة العليا الليبية بقولها: "إن إشكالات التنفيذ هي منازعات قانونية أو قضائية أثناء التنفيذ تتضمن إدعاءات يبديها أحد الطرفين في مواجهة الآخر، أو يبديها الغير في مواجهتهما، لو صحت لأثرت في التنفيذ، إذ يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً"⁸.

وهذا يعني أن منازعات التنفيذ عموماً عبارة عن عوارض قانونية، فهي ليست عوارض مادية⁹ تعترض التنفيذ؛ مثل منع المحضر بالقوة من القيام بمهمته في تنفيذ الحكم، بل هي عوارض تتضمن ادعاءات قانونية تتعلق بالتنفيذ، ولا تتعلق بأصل الحق، بحيث لو صحت هذه العوارض لأثرت في التنفيذ إيجاباً أو سلباً¹⁰.

ب. منازعات التنفيذ هي خصومات متفرعة عن الخصومات الأصلية:

إن منازعات التنفيذ، وكونها تتعلق بما هو مترتب على الفصل في الخصومات، هذا في حال تنفيذ الأحكام، فقد تكون المنازعة موجهة إلى تنفيذ أمر ولائي، أو تنفيذ حجز قضائي، كما في حال دعوى رفع الحجز، فإنها عبارة عن خصومات متفرعة عن الخصومات الأصلية، ويترتب على ذلك أنه لا يتم التطرق إلى أصل الحق عند نظر المنازعة، كما أن الادعاءات التي تتعلق بأصل الحق لا يتم قبولها كأساس للمنازعة.

⁸ طعن مدني (86 / 36ق)، بتاريخ 25 / 1 / 1991م. المصدر : الباحث لمبادئ المحكمة العليا، الإصدار الأول.

⁹ فعوارض التنفيذ نوعان: قانونية، وهي التي تنور بشأنها منازعات التنفيذ موضوع بحثنا، ومادية وهي التي لا تنطوي على أية ادعاءات قانونية، ومن المفترض أن تقوم السلطة العامة بتذليلها إعمالاً للصيغة التنفيذية.

¹⁰ رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط6، 1967م) ص191.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية بقولها: "إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن موضوع الإشكال لا يتعلق بموضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المتشكل في تنفيذه، وإنما ينحصر فقط في بحث العقوبات القانونية التي تعترض التنفيذ والمنازعات التي تثور بشأنه، ومن ثم فإنه يكون لهذا الحكم كيانه المستقل ويظل خاضعاً للقواعد العامة في الطعن على الأحكام بالنقض، ولما كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الاستئناف فإنه يجوز الطعن فيه بالنقض وفقاً للمادة (336) من قانون المرافعات"¹¹.

كما قررت: "إن المحكمة التي عنها المشرع بأن يرفع المحضر الإشكال إليها هي المحكمة التي يقع في دائرتها التنفيذ (م 63 مرافعات) وهي لا تنظر من الإشكالات إلا ما كان مطلوباً فيه إجراء مؤقتاً، مما يكون قضاؤها فيه غير مؤثر في حقوق الخصوم"¹².

وقررت كذلك: "من المقرر أنه إذا كان الحكم قد صدر في إشكال في التنفيذ فإنه يجب على المحكمة التي تنظر الإشكال أن تبحث العقوبات التي يدعي باعتراضها للتنفيذ، ودون التعرض لأصل الحق المتنازع بشأنه في الدعوى الموضوعية، فلا مجال في دعوى الإشكال في التنفيذ التعرض لأصل الحق إذ يتمتع على المحكمة التي تنظر الإشكال أن تكون رأياً قاطعاً بشأن أصل الحق تبني عليه حكمها في الإجراء المطلوب منها"¹³.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما مناط تحديد كون الأسانيد المقدمة في منازعة التنفيذ مما يدخل في الموضوع من عدمه؟

ولأن منازعات التنفيذ تتعلق بأمرٍ يحدث تبعاً لأمر آخر، فالتنفيذ هو نتيجة من نتائج فض المنازعات قضاءً، فإن الإجابة على السؤال المطروح هي أن مناط تحديد كون

¹¹ طعن مدني رقم (346 / 45ق)، بتاريخ 30 / 7 / 2003 م .

¹² طعن مدني رقم (74 / 16ق)، بتاريخ 29 / 2 / 1972 م .

¹³ طعن مدني (77 / 24 ق)، بتاريخ 30 / 4 / 2001 م .

الأسانيد المقدمة في منازعة التنفيذ مما يدخل في الموضوع من عدمه هو زمن وقوع هذه الأسانيد، فينبغي لكي تكون أسانيد منازعة التنفيذ مقبولة أمام القضاء أن يكون حدوثها بعد صدور الحكم، أما إذا كانت قبل صدوره فإنها تندرج ضمن الدفوع في الدعوى الأصلية، سواء أكان قد دُفع بها فعلاً، أم لم يدفع بها وأصبح في غير استطاعة المحكوم عليه التحدي بها على من صدر الحكم فيصالحه، وهو ما قررته المحكمة العليا بقولها: "... وكان الإشكال في تنفيذ أي حكماً يمكن قبوله من المحكوم عليه إلا متى كان سببه حاصلًا بعد صدور الحكم، أما إذا كان سببه حاصلًا قبل صدوره فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى، سواء كان قد دُفع به فعلاً أو لم يدفع به، وأصبح في غير استطاعة المحكوم عليه التحدي به على من صدر له الحكم، وكان الطاعن قد بنى الإشكال والطعن على الحكم الاستئنافي على أسباب سابقة على صدور الحكم المطعون فيه فإن ما ينعى به في هذا الشأن في غير محله"¹⁴.

والأمر يختلف في حال المنازعات في تنفيذ الأوامر على عرائض، ذلك أنه لا يتصور أن تُرفض الدفوع الموضوعية المؤثرة في التنفيذ، لأن الأمر على عريضة يصدر دون سماع من صدر الأمر ضده، وهو ما قررته المحكمة العليا بقولها: "إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قاعدة افتراض أن الأمور السابقة على الحكم المستشكل فيه قد فصل فيها، أو أن من يتمسك بها عند التنفيذ فرط في عدم عرضها على القاضي فيتحمل هو نتيجة إهماله، هذا إنما يتمشى بالنسبة للأحكام العادية التي تصدر في دعوى على مدعى عليه يُعلن بها، ويتمكن من إبداء دفاعه أمام القاضي، ولكن هذا الافتراض لا يمكن تصوره بالنسبة لأمر الأداء إذ أنه يصدر بناء على طلب على عريضة دون إعلان الطرف الثاني - المدين - ودون تمكين هذا الأخير

¹⁴ طعن مدني (77 / 24 ق)، بتاريخ 30 / 4 / 2001 م .

من الدفاع عن نفسه وتقديم ما لديه من اعتراضات حتى يتفادى التنفيذ عليه، وما ينطبق على أمر الأداء ينطبق على الأمر على عريضة في هذا الشأن"¹⁵.

لكن ذلك لا يعني الفصل في تلك الدفوع التي يكون محلها المحكمة المتظلم أمامها، فالأوامر على عرائض قد قرر المشرع طريقاً للتظلم منها، وعليه فالمتصور هنا هو أنه تُقبل المنازعات الوقتية (الإشكالات) دون المنازعات الموضوعية، فالإشكال الهدف منه اتخاذ إجراء وقتي، فيكون المطلوب دائماً في الأوامر على عرائض إيقاف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في التظلم إذا كان من شأن إتمام التنفيذ ترتب آثار قانونية يصعب تداركها.

وهذا المعنى هو ذاته ما قرره المحكمة العليا بقولها: "إنه وإن كان صحيحاً أن أمر الأداء إنما يصدر بناءً على أمر على عريضة دون إعلان الطرف الثاني - المدين - ودون تمكين هذا الأخير من الدفاع عن نفسه وتقديم ما لديه مناعتراضات، بما يقتضي اتساع مجالات الإشكال في تنفيذ أمر الأداء بحيث يجوز أن يؤسس على مخالفة الإجراءات التي أوجبها القانون لصدوره وعلى الأخص منها ما يتعلق بإعلان أمر الأداء إلى المدين والتنبيه عليه بالوفاء، إلا أنه متى تم إعلان أمر الأداء إعلاناً صحيحاً، وانقضت مدة الثمانية أيام التي حددها القانون للتظلم منه دون التظلم؛ أصبح أمر الأداء بمثابة حكم نهائي واجب التنفيذ، وأضحى الإشكال في تنفيذه خاضعاً للقواعد التي تخضع لها الإشكالات في تنفيذ الأحكام وأهمها ألا يتضمن الحكم في الإشكال مساساً بأصل الحق"¹⁶.

ولا يمنع كون طبيعة منازعة التنفيذ تمنع من نظر أصل الحق، أن ينظر القاضي المعروضة عليه المنازعة في الادعاء بانقضاء الحق، ذلك أنه في سندات الدين التي تعد بذاتها سندات تنفيذية، فإن انقضاء الدين يمنع بطبيعته التنفيذ طالما قد انقضى سببه، وهذا ما قرره المحكمة العليا بقولها: "إن الإشكالات في التنفيذ ترجع كلها

¹⁵ رقم (346 / 54 ق)، بتاريخ 30 / 7 / 2003 م.

¹⁶ طعن مدني رقم (129 / 40 ق)، بتاريخ 3 / 4 / 1995 م.

إلى سبب عام هو تخلف شرط من شروطه، غير أنه إذا كان المطلوب في الإشكال إجراءً وقتياً؛ رفع إلى القاضي المستعجل، ويختص قاضي الإشكال إذا كان مبنى الإشكال عدم حصول الإعلان أو بطلان الإجراءات السابقة على التنفيذ ويحكم بوقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه، وعليه أن يبحث من ظاهر الأوراق صحة أو عدم صحة الإعلان، كما يبحث من ظاهر الأوراق ما يدعيه المدين من الوفاء بالدين أو سقوطه¹⁷.

ومعنى ذلك أن كل ما يدخل في موضوع الحق الذي نشأ عنه التنفيذ لا يدخل في مفهوم منازعات التنفيذ، وهو ما قرره المحكمة العليا: "إن مقتضى أعمال نص المادة 391 من قانون المرافعات أن المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام يجب أن توجه إلى الحكم الذي قرر الحق أو أنشأه لأنها خصومة منفردة عن الخصومة الأصلية فالمراد بالحكم هو الحكم النهائي الصادر في موضوع الدعوى والفاصل في أصل الحق والذي يكون هو السند التنفيذي الذي يجري إلزام المحكوم عليه بما قضى به، ويترتب على ذلك أن المحكمة التي يصدر عنها حكم أو أمر بتنفيذ حكم لا تكون هي المحكمة التي عناها المشرع في المادة 391/2 مرافعات لأنها ليست هي المحكمة التي أصدرت الحكم في موضوع النزاع ومن ثم فلا تختص بنظر المنازعة المتعلقة بتنفيذه"¹⁸.

كما قررت: "وهو إجراءً وقتي أو تحفظي لا يمس موضوع الحق المتنازع عليه، ولا تفسير السند المبتغى تنفيذه، فإنه لا مجال للتعرض في دعوى الإشكال في التنفيذ لأصل الحق، إذ يمتنع على المحكمة التي تنظر في الدعوى أن تكون رأياً قاطعاً بشأن أصل الحق تبني عليه حكمها في الإجراء المؤقت المطلوب منها"¹⁹.

ج. منازعات التنفيذ هي منازعات ذات طابع استعجالي:

¹⁷ طعن مدني رقم (45 / 18ق)، بتاريخ: 15 / 5 / 1973 م .

¹⁸ (159 / 42ق)، بتاريخ 4 / 12 / 1995 م .

¹⁹ (86 / 36ق)، بتاريخ 25 / 1 / 1991 م..

إن منازعات التنفيذ، وكونها منازعات الهدف منها تمكين كل من له مصلحة من تدارك الأمر قبل فوات الأوان، ولأن هذه المكنة استثنائية، إذ أن مقام طرح الادعاءات والرد عليها هو أمام المحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى الأصلية، فقد أحاط المشرع منازعات التنفيذ بالتدابير التي تحول دون اتخاذها مطية لتعطيل التنفيذ، ومن هذه التدابير أن جعلها ذات طابع استعجالي، ونص على ذلك في المادة (394) مرافعات ليبي، التي نصها: "جميع منازعات التنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة".

والأمر هنا يدق في حال المنازعة الموضوعية، فالمنازعة الوقتية (الإشكال)، قد حدد القانون طريقة إثارتها والفصل فيها، فطابع الاستعجال أصيلٌ فيها بحسب طبيعتها، بينما المنازعة الموضوعية، وكونها تتم عن طريق تكليف الخصم بالحضور، فهي تتسم بكل ما يتسم به القضاء العادي، من ضرورة توافر المواجهة بين الخصوم، وتمكينهم من الرد على ما يثيره كلٌ منهم حيال الدعوى، وهذا بطبيعة الحال قد ينزع عنها صفة الاستعجال، وإن كان لا ينزع عنها صفة التأقيت.

لكننا أمام نص المادة (394) مرافعات ليبي، لا يسعنا سوى التقرير بأن صفة الاستعجال لازمة لقبول منازعة التنفيذ الموضوعية، بحيث إذا لم تتوافر صفة الاستعجال فيما يطلبه الخصم، فعلى قاضي التنفيذ الحكم بعدم اختصاصه بنظرها، و يُعُضد هذا ما قرره المحكمة العليا الليبية بشأن طبيعة الدعاوى المستعجلة، حيث قررت أن: "اختصاص هذه الدائرة بصفتها قاضيا للأمور المستعجلة إنما يتحدد طبقاً للشروط والأوضاع المقررة قانوناً لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وشرط اختصاصه أن يكون هناك ثمة استعجال يبرر اتخاذ الإجراء الوقتي العاجل دفعاً لضرر لا يمكن تلافيه، ودرءاً لخطر يتعذر تداركه، وألا يمس قضاؤه بالإجراء الوقتي أصل الحق الذي يبقى سليماً يتنازل فيه الخصوم أمام قاضي الموضوع، وليس للخصوم خلق حالة الاستعجال أو الاتفاق على اختصاص القاضي

المستعجل بمنازعة ليست من اختصاصه بطبيعتها، لأن اختصاصه اختصاص نوعي من

النظام العام، فإذا تبين للقاضي المستعجل أن صفة الاستعجال غير متوفرة بطبيعتها، وإنما توافرت بفعل الخصم وتراخيه في المطالبة حكم من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه " طعن إداري (15 / 22ق)، بتاريخ: 15 / 1 / 1976 م .

د. خضوع منازعات التنفيذ للقواعد العامة في الطعن على الأحكام:

إن منازعات التنفيذ عمومًا وكونها منازعات قضائية، فإن الأمر المترتب على هذا الوصف أن الأحكام الصادرة فيها لها كيانها المستقل، وتخضع كغيرها من المنازعات القضائية للقواعد العامة للطعن في الأحكام، ولا تعارض هنا بين كون منازعات التنفيذ خصومات متفرعة عن الخصومة الأصلية، وبين كون الأحكام الصادرة فيها لها كيانها المستقل عن الحكم الأصلي، فغاية ما هناك من تقرير كون منازعات التنفيذ خصومات فرعية عن الخصومة الأصلية أنه لا يتم التطرق إلى أصل الحق عند نظرها.

وقد قررت المحكمة العليا ذلك بقولها: "لما كان ذلك وكان موضوع الحكم المطعون فيه الصادر في الإشكال لا يتعلق بالدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه من حيث توافر أركان الحيابة وشروط ردها وسلامة الحكم الصادر فيها وإنما ينحصر فقط في بحث العقوبات القانونية التي تعترض التنفيذ والمنازعات التي تثور بشأنه، ومن ثم فإنه يكون لهذا الحكم كيانه المستقل ويظل خاضعاً للقواعد العامة في الطعن على الأحكام بالنقض".²⁰

وقررت كذلك: "إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن موضوع الإشكال لا يتعلق بموضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه، وإنما ينحصر فقط في بحث العقوبات القانونية التي تعترض التنفيذ والمنازعات التي تثور بشأنه، ومن ثم

²⁰ طعن مدني رقم (389 / 44ق)، بتاريخ 29 / 7 / 2002 م..

فإنه يكون لهذا الحكم كيانه المستقل ويظل خاضعا للقواعد العامة في الطعن على الأحكام بالنقض، ولما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف فإنه يجوز الطعن فيه بالنقض وفقا للمادة 336 من قانون المرافعات"²¹.

²¹ رقم (346 / 45ق)، بتاريخ 30 / 7 / 2003 م .

الخاتمة

ختاماً، فإن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا العرض فيما يخص منازعات التنفيذ ما يلي:

- 1- أن منازعة التنفيذ هي: "الوسيلة القانونية التي يعرض بها ذوو المصلحة على القضاء ادعاءاتهم وطلباتهم بشأن التنفيذ دون التطرق إلى أصل الحق".
 - 2- أن منازعات التنفيذ تنقسم إلى منازعات وقتية (الإشكالات)، ومنازعات موضوعية، وتنقسم المنازعات الوقتية بحسب المصلحة من رفعها إلى إيجابية، وأخرى سلبية.
- وأن أهم الخصائص التي تميز منازعات التنفيذ يمكن حصرها في كونها: منازعات قانونية، وكونها متفرعة عن الخصومة الأصلية، وكونها ذات طابع استعجالي، وأخيراً خضوعها للقواعد العامة للطعن.

المصادر والمراجع

1. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2015م) .
2. الباحث لمبادئ المحكمة العليا، الإصدار الأول.
3. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، (القاهرة: مطابع مجلس الدفاع الوطني، ط1، 1984م).
4. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط6، 1967م) .
5. قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته، مطبعة وزارة العدل، 2014م ..
6. محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).
7. محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، (القاهرة: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، 1976م).